

أيمن قدن، جنبه واحد سورياً ولمنة ثلاثة ملايين مما مع التناول سرياً عن
مبلغ ٢٠٣ جنيهات و٢٩٢ مليوناً وهي الفرق بين الإيجار الفعلي والإيجار الاسمي
لنفس الأرض .

مادة ٢ - على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر بآية الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧٠

بموافقة من قرار مجلس مدينة السيلانين بالتنازل عن قيمة
استهلاك إثارة المساجد الأهلية خلال شهر رمضان
في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعدل الأئمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة السيلانين محافظة الدقهلية
باتناول عن مبلغ ١٢٠ جنيهاً و٣٨٩ مليوناً قيمة استهلاك إثارة المساجد
الأهلية خلال شهر رمضان في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بآية الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعميل البند ٢/٢٦، ٣/٧٤ من التعريفة الجمركية الصادرة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك ،

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة

الجمركية ،

وعدل ما أراه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء قرية باسم قرية "عرب الشماراء" ،
بمركز شبين القناطر محافظة القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعدل الأئمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦١ بتنقيب الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المسائيرات
والقرارات المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "عرب الشماراء" من بعض
مكونات قرى الحسافرة والسلانية وهي مركز شبين القناطر
محافظة القليوبية .

مادة ٢ - على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ،

صدر بآية الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٠

باتاجير قطعة أرض ببايجار اسي للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجنام
وأسرهم بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعدل الأئمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية باتاجير قطعة
أرض ساحتها ١٠٢١,٤٦ متراً مربعاً بحوار مصحة الصدر بكوم الشفافة
للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجنام وأسرهم بالاسكندرية وذلك بايجار